الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156487-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/27م، من/ ...هوية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/27م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1861) الصادر في الدعوى رقم (Z-42416-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم لعامي 2013م و2014م.

2- فيما يتعلق ببند فروقات استيراد:

أ- إلغاء قرار المدعى عليها لعامي 2013م و2014م.

ب- تعديل قرار المدعى عليها للأعوام من 2015م إلى 2018م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة القروض البنكية للوعاء الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (القروض البنكية للأعوام 2015م إلى 2018م).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156487-2022)

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت با ستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة اســتئنافية تضــمنت ما ملخصــه فيما يخصّ البند (اعتبار الإقرارين الزكويين للعامين 2013م و 2014م دون إجراء أي تعديلات عليهما).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى الطرفين فيما يخص البند (فروقات الاستيرادات للأعوام 2013م إلى 2018م)، تستأنف الهيئة قرار الفصل وتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها قامت بالربط على المكلف بعد أن ورد للهيئة ملاحظات من ديوان المحاسبة بالخطاب رقم 11089 تاريخ 1441/06/22هـ الموافق 2022/02/16م , وقامت الهيئة بإشعار المكلف لتوضيح الفروقات وتقديم كشف يوضح المشتريات الخارجية والمشتريات المحلية, وقدم المكلف كشوفات توضح المشتريات الخارجية بعد فصلها عن المشتريات المحلية لكل عام على حده , وأفاد المكلف بعدم أحقية الهيئة في فتح ربط 2013م نتيجة لتقادم وبالنسبة للأعوام من 2014م حتى 2018م فأن الفرق عبارة عن تكاليف أخرى مثل الشحن والنقل ومصاريف الجمارك ومصاريف الموردين ومصاريف التأمين ومتنوعة .... الخ, وقدم المكلف فواتير وكشوف توضح قيمة المشتريات الخارجية حيث إن النظام المحاسبي ينص على أنه يجب تحميل المشتريات بكامل مصاريفها على بند المشتريات وبعد ذلك تحمل على قائمة الدخل تحت بند تكلفة الإيراد, والمكلف يفيد أن هذا الفرق عبارة عن مصاريف أخرى, وعند مطابقة هذه المصاريف بالفرق اتضح للهيئة وجود اختلاف كبير جداً بين الفرق الناتج من البيانات الجمركية وسجلات المكلف وبين التكاليف الأخرى التي أدلى بها وعليه قامت الهيئة بالربط بعد مقارنة البيانات المقدمة من المكلف مع البيانات الصادرة عن الهيئة العامة للجمارك (سابقًا) والتي اتضح من خلالها الفروقات الناتجة والتي تم توضيحها أعلاه, وتستند الهيئة في إجرائها إلى المادة (13) الفقرة (3) من لائحة جباية الزكاة. كما يستأنف المكلف قرار الفصل ويطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن لجنة الفصل قبلت فروقات الاستيرادات ما عدا تلك الفروقات الناشئة بين قيمة المواد بحسب سجلات الجمارك وقيمة المواد حسب سجلات الشركة , ويفيد المكلف بأن هذه الفروقات المضافة تمثل التكاليف الإضافية وهي تكاليف التأمين والشحن التقديرية المضافة إلى قيمة الشحنات من قبل الجمارك لتقدير الرسوم الجمركية والفرق في أسعار تحويل العملة بين المستخدمة في وقت التخليص على البضاعة والمستخدمة عند التصريح عن المشتريات في دفاتر الشركة , والفروق الزمنية الناشئة عن الاختلاف في تواريخ التخليص على البضاعة لدى الجمارك والمستوردات المسجلة في دفاتر الشركة.

وفي يوم الاثنين 2023/11/27م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156487-2022)

ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (فروقات الاستيرادات للأعوام 2013م إلى 2018م)، واستنادًا على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولوكانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية."، واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى".

بناءً على ما سبق، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك , وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين تقديم المكلف عينة من الفواتير وبيان تحليلي بتفاصيل التكاليف الأخرى والبيانات الجمركية , كما قدم برفق هذه المستندات شهادة من المحاسب القانوني فيما يخص الاستيرادات للأعوام من 2013م إلى 2018م و قدم المحاسب القانوني ضمن الشهادة بيان بالمشتريات وذلك بعد الاطلاع على عينات لكل فترة على حده , والتي وضح من خلالها أن الفروقات التي قامت الهيئة بإضافتها عبارة عن (رسوم جمركية , تخليص جمركي , شحن , تأمين , مصاريف مورد , أخرى) , عليه وبناءً على شهادة المحاسب القانوني المقدمة يتعين لدى الدائرة رفض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156487-2022)

استئناف الهيئة فيما يخص الأعوام من 2015م إلى 2018م وبالنسبة لعامي 2013م و 2014م، أما بشأن استئناف المكلف فيما يخص المبالغ المرفوضة من قبل دائرة الفصل فتبين أن شهادة المحاسب القانوني المقدمة أشارت إلى أن هذه الفروقات تمثل فرق تسعير بين القيمة الجمركية والقيمة الدفترية كما قدم المكلف عينة من الفواتير , الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف.

وفي الموضوع، وبخصوص استئناف المكلف والهيئة على باقي البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1861) الصادر في الدعوى رقم (Z-42416-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2013م حتى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (اعتبار الإقرارين الزكويين للعامين 2013م و 2014م دون إجراء أي تعديلات عليهما).**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (القروض البنكية للأعوام 2015م إلى 2018م).**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156487

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-156487-2022)

3- رفض استئناف الهيئة وقبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستيرادات للأعوام 2013م إلى 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.